الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1546

السينة 65

<mark>30 نوفمبر 2023</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قاتون رقم 2023-020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب و وسط إفريقيا.....670

20 نوفمبر 2023

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفه	
21 نوفمبر 2023	مرسوم رقم 199-2023 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 يونيو
	2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة
	للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب و وسط إفريقيا670
30 مارس 2023	مقرر رقم 0220 يقضي بتعيين رئيس مصلحة
06 أبريل 2023	مقرر رقم 0231 يقضي بتعيين مفتشين بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن670
	وزارة العدل
نصوص مختلفة	
24 يُوليو 2019	مرسوم رقم 324-2019 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق النجنس للسيد بتاتيت جنت
	کرسته ف

الجريدة الرسمية للجمهورية	ية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 نوفمبر 2023
15 يونيو 2023	مقرر رقم 0656 يتضمن طرق و إجراءات الدورة التدريبية المتخصصة لمساعد محلف/ الفئة الأولى، و مكتب تدريبه
	وزارة الداخلية واللامركزية
صوص مختلفة	<u> </u>
رسل مست 27 يوليو 2023	مقرر رقم 0358 يقضى بوضع طبيبة مفوض شرطة في حالة تدريب
27 يوليو 202 3	مقرر رقم 0359 يقضي بالانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لرقيب شرطة671
27 يوليو 2023	مقرر رقم 0362 يقضي بوضع طبيب مفوض شرطة في حالة تدريب
27 يوليو 2023	مقرر رقم 0363 يقضي بالانقطاع النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لمساعد شرطة671
17 أبريل 2023	مقررٍ رقم 0403 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 0374 بتاريخ
0000 1 07	06 أبريل 2023
27 يوليو 2023	مقرر رقم 0741 يقضي بنجاح مفتش شرطة في مسابقة ضباط تلاميذ بالمدرسة الوطنية العليا للشرطة (م.و.ع.ش) بفرنسا
27 يوليو 2023	العليا للشرطة (م.و.ع.ش) بفرنسا
2020 5.5.2	(اسبانیا)
	وزارة الوظيفة العمومية والعمل
صوص تنظيمية	وراره الوطيف العمومية والعمل
2023 يوليو 2023	مقرر مشترك رقم 0738 يقضي بالتشكيل الأصلي لسلك معلم رئيسي
۔ عرصی مختلفة صوص مختلفة	0, 2, 0, 0, 0, 0, 0, 0, 0, 0, 0, 0, 0, 0, 0,
01 ُفبراًير 2022	مقرر رقم 0058 يقضي بتعيين وترسيم بعض الموظفين
	وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة
صوص مختلفة	
و کی 26 یولیو 2023	مقرر رقم 0736 يقضي بتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو
	كهربائية وفق نظام جي آس أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م
	وزارة البترول والمعادن والطاقة
صوص تنظيمية	
03 يُوليو 2023	مقرر مشترك رقم 0696 يحدد الإجراءات المتعلقة بفتح و استغلال مستودعات المواد المتفجرة و كذا استيرادها في موريتانيا
صوص مختلفة	
2023 يناير 2023	مقرر مشترك رقم 0119 يقضي بمنح ترخيص مؤقت الستيراد مواد متفجرة، لتموين منجم
	الذهب لشركة تازيازت موريتانيا المحدودة في كلب الغيشه، لصالح شركة Orica
0000 1 00	675
03 يوليو 2023	مقرر رقم 0693 مكرر يتضمن منح رخصة استيراد غاز البوتان
	وزارة الزراعة
صوص تنظيمية	
۔ 16 نوفمبر 2023	مرسوم رقم 2023-155 يحدد إجراءات إنشاء وسير عمل المنظمات الاجتماعية
2020 10	لتسبير البنى التحتية الزراعية الرعوية
16 نوفمبر 2023	مرسوم رقم 2023-156 يحدد إجراءات التعاقد بين الدولة والمنظمات الاجتماعية المهنية
et east a	لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية
صوص مختلفة 40 ناس 2022	/ C . / Ch. a /
10 يناير 2023	مقرر رقم 0018 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "بلي بوو/ تييالكو/ بوكي/ لبراكنه"
	بير،ت

10 يناير 2023

مقرر رقم 0019 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "ياكاري/ اطويل/ الحوض

الغربي" الغربي العربي ا

رية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 نوفمبر 2023	الجريدة الرسمية للجمهو
مقرر رقم 0020 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "كنتور حمدور/ ٧٩/ ازويرات/ تيرس المزمور"	10 يناير 2023
مقرر رقم 0021 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "لبتاح/ ٧٩/ ازويرات/ تيرس	10 يناير 2023
الزمور". مقرر رقم 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "اشبار/ ٧٩/ ازويرات/ تيرس الزمور".	10 يناير 2023
مفرر رقم 0029 يفضي باعتماد تعاونيه زراعيه ندعى "الخير للزراعه والتثميه/ وأد النافه/	11 يناير 2023
اترارزة"	11 يناير 2023
مقرر رقم 0031 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الهدى/ سوكام الطلابين/ جدر المحكن/ روصو/ اترارزة"	11 يناير 2023
المحدن/ روطنو/ الرارره	11 يناير 2023
وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	
مرسوم رقم 2022-180 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة والصناعة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	نصوص مختلفة 14 دجمبر 2022
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
مقرر مشترك رقم 0485 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0117 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2022 القاضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض مدرسي التعليم العالي	نصوص مختلفة 24 أغسطس 2022

3 اشعارات

4- إعلانات

قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2023-026 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب و وسط إفريقيا.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التمويل بمبلغ ثلاثة وثلاثين مليونا وتسعمائة ألف (33.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب و وسط إفريقيا.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 نوفمبر 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة عبد السلام ولد محمد صالح

2- مراسيم مقررات قرارات -تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 199-2023 صادر بتاریخ 21 نوفمبر 2023 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب و وسط إفريقيا.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض البالغة ثلاثة وثلاثين مليون وتسعمائة ألف (33.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب و وسط إفريقيا

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مقرر رقم 0220 صادر بتاریخ 30 مارس 2023 يقضي بتعيين رئيس مصلحة

المادة الأولى: يعين السيد محمد اعل محمد الشين، الرقم الاستدلالي 206389K والرقم الوطني للتعريف 86239691، رئيس مصلحة، مكلف بالتشريفات لدى الإدارة العامة للأمن الخارجي والتوثيق.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> مدير ديوان رئيس الجمهورية اسماعيل ولد الشيخ أحمد

مقرر رقم 0231 صادر بتاريخ 06 أبريل 2023 يقضي بتعيين مفتشين بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن.

المادة الأولى: يعين مفتشا بالمفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن كل من:

- المقدم محمد الشيخ أحمد، الرقم العسكري :85412
- المقدم أحمدو سيد احمد فال المنير، الرقم العسكري 87639؛
- المقدم أحمد عبد الله الطفى، الرقم العسكري
- المقدم أحمد سالم صمب، الرقم العسكري **:**87640
- الرائد أحودي محمد الأمين، الرقم العسكري .99767

المادة 2: ينشر هذا المقرر حسب إجراءات الاستعجال وفي. الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 324-2019 صادر بتاریخ 24 یولیو 2019 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد بتاتيت جنت كرستوف.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد بتاتيت جنت كرستوف، المولود بتاريخ 1982/07/15 في ريمي رموه، لأبيه السيد أتيان

روجي بنيت جينت، و لأمه أتتا ماريا روز جهين، رقم جواز السفر 85749 C 12A C الجنسية الأصلية فرنسية، المهنة بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد عبد العزيز وزير العدل مختار ملل جا

مقرر رقم 0656 صادر بتاریخ 15 یونیو 2023 يتضمن طرق و إجراءات الدورة التدريبية المتخصصة لمساعد محلف/ الفئة الأولى، و مكتب تدريبه.

المادة الأولى: يخضع المساعد المحلف من الفئة الأولى، السيد السالك عبد الله شمد، الرقم الوطني للتعريف 3969009335 لدورة تدريبية متخصصة بمكتب التوثيق رقم 2 بأطار، لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: يرخص للمساعد المحلف من الفئة الأولى، في إطار عمل المكتب المحال إليه، باستقبال الزبناء و تحرير العقود و معالجة الملفات، على أن يكمل الدورة بمذكرة نظرية عن التوثيق.

المادة 3: تنطبق ترتيبات المواد 4 و 5 و 6 من المقرر رقم 1174 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2021 المتضمن طرق و إجراءات الدورة التدريبية المتخصصة للمساعدين المحلفين/ الفئة الأولى و مكاتب تدريبهم، على مساعد المحلف/ الفئة الأولى المعين بموجب هذا

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة العدل و المدعى العام لدى محكمة الاستئناف بانواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بيه

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0358 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023 يقضى بوضع طبيبة مفوض شرطة في حالة تدريب.

المادة الأولى: يوضع في حالة تدريب لمدة أربع (4) سنوات، الطبيبة مفوض شرطة هدى محمد سعيد الفقيه، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 303، الرقم الاستدلالي 104929C، للتخصص في أمراض اللثة، للسنة الجامعية 2023/2022 اعتبارا من 08 يونيو 2023 بجامعة الشيخ أنتا ديوب بدكار.

المادة 2: يتم صرف رواتب المعنية طيلة فترة التكوين على حساب ميزانية الدولة.

المادة 3: يكلف المدير العام للأمن الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

مقرر رقم 0359 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023 يقضى بالانقطاع النهائي عن الخدمة، بسبب الوفاة، لرقيب شرطة.

المادة الأولى: تم التأكد بسبب الوفاة، من الانقطاع النهائي لخدمة سيدي محمد محمد الأمين يباوه، رقيب شرطة، درجة ثانية، العلامة القياسية 152، الرقم الاستدلالي 60109K، العامل سابقا بمديرية الشرطة الجوية والحدود وذلك اعتبارا من 27 مايو 2023.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

مقرر رقم 0362 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023 يقضى بوضع طبيب مفوض شرطة في حالة تدريب.

المادة الأولى: يوضع في حالة تدريب لمدة أربع (4) سنوات، طبيب مفوض شرطة خديجة وان، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 303، الرقم الاستدلالي 104927A، للحصول على دبلوم الدراسات المتخصصة في الطب الشرعي اعتبارا من 08 يونيو 2023 في جامعة الشيخ أنتا ديوب بدكار.

المادة 2: يتم صرف رواتب المعنية طيلة فترة التكوين على حساب ميزانية الدولة.

المادة 3: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

مقرر رقم 0363 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023 يقضى بالانقطاع النهائى عن الخدمة بسبب الوفاة، لمساعد شرطة.

المادة الأولى: تم التأكد، بسبب الوفاة، من الانقطاع النهائي لخدمة بناهي عبد الله أحميد، مساعد شرطة، درجة أولى، العلامة القياسية 199، الرقم الاستدلالي

24900P، العامل سابقا بالإدارة الجهوية للأمن بولاية انواكشوط الغربية، وذلك اعتبارا من 18 فبراير .2023

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

مقرر رقم 0403 صادر بتاريخ 17 أبريل 2023 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 0374 بتاريخ 06 أبريل 2023.

المادة الأولى: يؤذن للمفوض الإقليمي المتقاعد محمد عبد الله الداه الطالب أعبيدي، بفتح محل لبيع أسلحة الصيد والحماية الشخصية والذخيرة في انواكشوط طبقا للمواد 4 و 8 من المرسوم رقم 60/072 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1960 المحدد لنظام الأسلحة والذخيرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يلزم المعنى بالتقيد بالنصوص والقوانين المعمول بها في هذا المجال وتحديدا ترتيبات المرسوم رقم 60/072 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1960 المحدد لنظام الأسلحة والذخيرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

مقرر رقم 0741 صادر بتاریخ 27 یولیو 2023 يقضى بنجاح مفتش شرطة فى مسابقة ضباط تلاميذ بالمدرسة الوطنية العليا للشرطة (م.و.ع.ش) بفرنسا.

المادة الأولى: يعلن نجاحه في اختيار إطار الشرطة الأجانب (إش أ) في المدرسة الوطنية العليا للشرطة (م.و.ع.ش) بفرنسا، دفعة 29 للضباط، مفتش شرطة أحمد محمود الطالب التقي، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 223، الرقم الاستدلالي 103212L

المادة 2: ستبدأ السنة الدراسية للمعنى اعتبارا من 29 أغسطس 2023 و تنتهى 30 يونيو 2024،

المادة 3: يكلف المدير العام للأمن الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

مقرر رقم 0743 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023 يقضى بنجاح مفتشة شرطة فى مسابقة أكاديمية الشرطة بآفيلا (إسبانيا).

المادة الأولى: يعلن نجاحها في اختيار إطار الشرطة الأجانب بأكاديمية الشرطة آفيلا (إسبانيا) مفتشة شرطة عيش عثمان محمد، المستوى الأول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 315، الرقم الاستدلالي 81671X.

المادة 2: ستبدأ السنة الدر اسية للمعنية اعتبار ا من 05 سبتمبر 2023 و تنتهى 22 يونيو 2024،

المادة 3: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0738 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023 يقضى بالتشكيل الأصلى لسلك معلم رئيسى.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 13 جديدة من المرسوم 015-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المعدل، المحدد للنظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي والثانوي، يتم التشكيل الأصلى لسلك معلم رئيسي من بين المعلمين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها، وذلك اعتبارا من 01 يناير 2023، طبقا لترتيبات الجدول الملحق بهذا المقرر

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الوظيفة العمومية والعمل سيدي يحيى ولد شيخنا ولد لمرابط وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي المختار ولد داهي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0058 صادر بتاريخ 01 فبراير 2022 يقضي بتعيين وترسيم بعض الموظفين.

المادة الأولى: يتم تعيين وترسيم الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 2021/10/25 طبقا للبيانات

1. مستشار رئيسي في المصادر البشرية، س 6، الدرجة 2، الرتبة 3، (العلامة القياسية 338)

ع ق	الرتبة	الدرجة	السلم القياسي	السلك	الاسم الكامل	ر و ت	الرقم الاستدلالي
338	03	02	س 6	إداري مدني	سيد أحمد محمد محمد السالك	1627562225	98239F
338	03	02	س 6	إداري مدني	محمد فال سيدي محمد بي	3007017946	98240G
338	03	02	ھ 6	إداري مدني	محمد صوفي مختار محمد صوفي	1836126775	98241H
338	03	02	س 6	إداري مدني	سيداتي ميني ماهونب	2377093156	98242J

2. مستشار في المصادر البشرية س 4، الدرجة 2، الرتبة 3 (العلامة القياسية 267)

ع ق	الرتبة	الدرجة	السلم القياسي	السلك	الاسم الكامل	ر و ت	الرقم الاستدلالي
267	03	02	س 4	ملحق إدارة	لكبيد محمد محمدو	9988591782	98243K
267	03	02	س 4	ملحق إدارة	محمدن أبوبكر محمدو	2640936842	98252U
267	03	02	س 4	ملحق إدارة	محمد البدالي محمدن أواه	4110758733	98245M

3. مساعد في المصادر البشرية س 3، الدرجة 2، الرتبة 3 (العلامة القياسية 207)

ع ق	الرتبة	الدرجة	السلم القياس <i>ي</i>	السلك	الاسم الكامل	ر و ت	الرقم الاستدلالي
207	03	02	س 3	محرر إدارة	محمد سعدنا محمد محمود يحظيه	0386642971	98246N
207	03	02	س 3	محرر إدارة	عبد الله أحمد لزقم	9245558493	98247P

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الوظيفة العمومية والعمل كمرا سالوم محمد

وزارة التحول الرقمى والابتكار وعصرنة الادارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0736 صادر بتاريخ 26 يوليو 2023 يقضى بتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 2013–205 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات

الالكترونية، المعدل والمكمل بالقانون رقم 2022-014 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022، و خاصة المادة 23 المتعلقة بشروط تجديد الرخص، فإن الرخصة رقم 6 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور، المحددة مواصفاتها في دفتر الشروط الملحق بهذا المقرر، يتم تجديدها لصالح شركة شنقيتل ش.م.

المادة 2: تدخل هذه الرخصة حيز التنفيذ بتاريخ 27 يوليو 2023 و لمدة ثلات (03) سنوات.

المادة 3: يبدأ سريان هذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه

المادة 4: تكلف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة محمد عبد الله لولى

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0696 صادر بتاريخ 03 يوليو 2023 يحدد الإجراءات المتعلقة بفتح و استغلال مستودعات المواد المتفجرة و كذا استيرادها في موريتانيا.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر الإجراءات المتعلقة بفتح و استغلال مستودعات المواد المتفجرة و كذا استيرادها في موريتانيا.

الفصل الأول: الإجراءات المتعلقة بالترخيص لفتح و استغلال مستودع للمتفجرات

المادة 2: يتطلب منح الترخيص لفتح و تشغيل مستودع دائم أو مؤقت للمتفجرات، تقديم طلب بملف، موجه إلى الوزارة المكلفة بالمعادن من طرف شركة تمتلك المهارات الفنية في هذا المجال.

المادة 3: لكى يتم قبوله، يجب أن يتضمن، ملف طلب فتح و تشغيل مستودع المتفجرات، العناصر التالية:

- رسالة طلب يذكر فيه اسم الشركة و مهنتها و مؤهلاتها و عنوانها و محل إقامتها و جنسيتها و الاستخدام الذي ستخزن من أجله المواد المتفجرة؛
 - نسخة من النظام الأساسي للشركة؛
- شهادة تثبت الكفاءة الفنية المنصوص عليها في المادة 2، المذكورة أعلاه، و خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال تخزين المتفجرات؛
 - إحداثيات موقع المستودع؛
- مخطط بمقياس 2000/1 لمحيط المستودع يظهر عليه، بالإضافة إلى المستودع، جميع الإنشاءات و طرق الاتصال و خطوط الكهرباء أو الاتصالات و الأنابيب و ما إلى ذلك؛
- وصل يثبت دفع ضريبة جزافية قدرها 1.000.000 أوقية جديدة للخزينة العامة؛
- معلومات خاصة بهوية المسؤول الأول عن الشركة.

أي طلب لا يتضمن العناصر المذكورة أعلاه، لا يتم مقبولة

ا**لمادة 4:** إذا اعتبر الطلب مقبولا، ستقوم بعثة مشتركة مع القطاعات المعنية بزيارة الموقع المخصص لإيواء المستودع لتأكد من أنه لا يشكل أي خطر على الأمن بأي شكل من الأشكال.

إذا رأت البعثة المشتركة، في نهاية هذه الزيارة، أن الموقع لا يؤثر على الأمن، تأذن المديرية المكلفة بالمعادن، برسالة، لمقدم الطلب ببناء المستودع.

المادة 5: عند الانتهاء من بناء المستودع، يقوم صاحب الطلب بإخطار المديرية المكلفة بالمعادن، و التي ستقوم بدورها بإبلاغ القطاعات المعنية، للقيام بمهمة مشتركة تهدف إلى التحقق من تطابق المستودع مع معايير السلامة المطلوبة.

و في ضوء التقرير الإيجابي لهذه البعثة، تقوم المديرية المكلفة بالمعادن بإعداد مشروع مقرر مشترك، يرخص في فتح المستودع، يحال للتوقيع عليه من طرف مختلف الوزارات المعنية، و بمجرد توقيعه، تسلم نسخة منه مصدقة للشركة لبدء استغلال المستودع.

يسجل كل ترخيص لفتح و استغلال مستودع للمتفجرات تحت رقم في سجل خاص ممسوك من طرف المديرية العامة للمعادن

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بترخيص استيراد المواد المتفجرة

المادة 6: يأتي منح الترخيص باستيراد المواد المتفجرة سواء كانت دائمة أو مؤقتة تبعا لما يلي:

- طلب استيراد موجه للوزير المكلف بالمعادن من طرف شركة تمتلك المهارات الفنية في هذا
- تقديم شهادة حيازة مستودع متفجرات مصدقة بمقرر مشترك ومرفوقة بنسخة منه.

المادة 7: إذا اعتبر الطلب مقبولا، تقوم المديرية المكلفة بالمعادن بإعداد المقرر المانح لترخيص الاستيراد وتقديمه للتوقيع عليه من قبل الوزراء المعنيين: وزارة الدفاع الوطنى ووزارة الداخلية واللامركزية ووزارة البترول والمعادن والطاقة.

بمجرد توقيع المقرر، سيتم تسليم نسخة منه مصدقة للشركة لبدء استيراد المتفجرات.

المادة 8: تلتزم الشركة بإبلاغ إدارة المعادن التي يتعين عليها إبلاغ الإدارات الأخرى بالمسار المقترح والكمية المستورة قبل أسبوع من تاريخ الاستيراد.

يجب أن تحضر لجنة مشتركة من الوزارات المعنية استلام المتفجرات عند نقطة الاستيراد للتحقق من استقرار ها.

يجب أن يتم نقل المواد المتفجرة من نقطة الاستيراد إلى المستودع تحت مرافقة مشتركة للدرك الوطنى والإدارة العامة للمعادن والحماية المدنية

ا**لمادة 9**: يتم تخزين المتفجرات التي تستوردها الشركات النفطية بغرض التنقيب أو الاستغلال البحرى، مؤقتا في مستودع الجيش الوطني في أطويله.

الكميات الأخرى من المتفجرات، التي لا تستطيع المستودعات استقبالها لأسباب تتعلق بسعة التخزين، يجب نقلها إلى أحد مستودعات الجيش الوطنى للتخزين. يسجل كل ترخيص لاستيراد مواد متفجرة تحت رقم في سجل خاص ممسوك من طرف المديرية العامة للمعادن.

الفصل الثالث: ترتيبات أخرى

المادة 10: يتم إنشاء لجنة قطاعية مشتركة لمتابعة المتفجرات، و السيما تحديث إطارها القانوني وكذا مراقبة منشأتها. وتتكون من ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية واللامركزية ووزارة البترول والمعادن والطاقة

ستنظم اللجنة القطاعية المشتركة زيارات غير معلنة لمصانع المتفجرات ومستودعاتها، مرتين في السنة على الأقل

المادة 11: تتحمل الشركة التكاليف الناتجة عن نقل وتخزين وتأمين المتفجرات في مستودعات الجيش، وكذلك التكاليف التي تنجم عن تنقل عناصر اللجنة القطاعية المشتركة في زيارات خبرائها لمختلف مستودعات التخزين.

المادة 12: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطنى والداخلية واللامركزية والبترول والمعادن والطاقة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدي

> > نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0119 صادر بتاريخ 20 يناير 2023 يقضي بمنح ترخيص مؤقت الستيراد مواد متفجرة، لتموين منجم الذهب لشركة تازيازت موريتانيا المحدودة في كلب الغيشه، لصالح شركة .Orica Mauritanie Sarl

المادة الأولى: يمنح لشركة Orica Mauritanie Sarl، ترخيص مؤقت الستيراد مواد متفجرة لغرض تموين منجم الذهب لشركة تازيازت.

شركة Orica Mauritanie Sarl، حى رقم 0011 شارع شارل ديكول، تفرغ زينه، انواكشوط الغربية، موريتانيا، تمتلك رقما استدلاليا ماليا (NIF) 00380337 وسجلا تجاريا رقم 72902، مديرها العام ومسؤولها الأول هو السيد Jimenez Alfonco FRANCISCO، جواز سفر رقم PA0206993 والهاتف 00221778653832.

المادة 2: تنقل المواد المتفجرة التي سيتم استيرادها عن طريق البر أو البحر أو الجو، حسب الحاجة، من نقطة الاستيراد إلى المستودعات المؤقتة المملوكة من طرف شركة Orica Mauritanie Sarl، سواء كانت واقعة داخل رخصة استغلال شركة تازيازت أو خارجها.

يجب أن تبلغ المديرية المكلفة بالمعادن، التي بدورها تبلغ الإدارات الأخرى المعنية، بخط المرور وبكمية المواد المتفجرة المستوردة أسبوعا على الأقل قبل تاريخ استير ادها

المادة 3: يجب أن يتم نقل المواد المتفجرة من نقطة الاستيراد إلى المستودع تحت مرافقة مشتركة للدرك الوطني والحماية المدنية.

المادة 4: يجب على شركة Orica Mauritanie Sarl، عندما تلاحظ فقدان كل أو بعض المواد المتفجرة من المستودع إبلاغ في ظرف 24 ساعة، أقرب السلطات الإدارية و الإدارة العامة للمعادن.

المادة 5: يجب أن يتولى جميع العمليات، المتعلقة بهذا المنتج، وكيل متخصص في هذا المجال.

المادة 6: يجب على شركة Orica Mauritanie Sarl، الالتزام بأحكام القانون 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية، والأمر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 المنظم للمواد المتفجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذا المرسوم رقم 142/2013 الصادر بتاريخ 07 أغسطس 2013، المعدل، المتعلق بتنظيم النقل البري للمنتجات والمواد المتفجرة على التراب الوطني.

المادة 7: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 284 في السجل الخاص لدى المديرية العامة للمعادن.

المادة 8: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى إثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاریخ منحه.

المادة 9: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية واللامركزية والبترول والمعادن والطاقة وكذا والى انشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدي

مقرر مشترك رقم 0693 مكرر صادر بتاريخ 03 يوليو 2023 يتضمن منح رخصة استيراد غاز البوتان.

المادة الأولى: تمنح رخصة لاستيراد غاز البوتان لشركة (SMP ATLAS) ذات البيانات التالية: المقر: ZEG 22 لكصر

السجل التجاري: 1087/GU/33040 بتاريخ 2001/06/11

رقم التعريف الضريبي: 30500042 المسؤول الأول: المدير العام جيبي مختار صو رقم الهاتف: 46381954 الرقم الوطني للتعريف: 8048903443

المادة 2: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة SMP ATLAS بخمسة عشر عاما. يتم تجديد هذه الرخصة في نفس الشروط ولمدة لا تتجاوز الفترة الأولية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى المعني كافة الالتزامات المترتبة على الرخصة.

المادة 3: تلزم SMP ATLAS باستيراد غاز البوتان حسب مواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطنى وبتمرير جميع منتجاتها بمستودع معتمد خاضع

المادة 4: تلزم SMP ATLAS باحترام تجميع الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو تفادي أي ظروف تمس من الاقتصاد الوطني.

المادة 5: تلزم شركة SMP ATLAS بإبلاغ الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة لكل منطقة، عن توقعاتها للواردات الشهرية والسنوية والإحصائيات الشهرية والسنوية للمبيعات والتكاليف الشهرية والسنوية للتموين مفصلة حسب الحمولة و المعدلات المرجحة

المادة 6: تلزم شركة SMP ATLAS بإبلاغ الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات بعد كل 10 أيام بالكميات الموزعة بالنسبة لكل منطقة.

المادة 7: لا يمكن سحب أي كمية من المخزون الاحتياطي إلا بعد إذن مسبق وقطعي من الوزارة المكلفة بالطاقة

المادة 8: تخضع شركة SMP ATLAS لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم رقم 056-2019 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2005/024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد وتصدير وتكرير و إعادة التكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات ونصوصه المعدلة.

المادة 9: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار بدون أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة التخزين وخاصة في الحالات التالية:

- العجز البدني للشخص الطبيعي الحامل للرخصة؛
- التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛
- خروقات جسيمة ومتكررة للأمر القانوني 2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 والنظم والمعايير والمواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- رفض إعطاء المعلومات المذكورة في المواد 6 و 7 من هذا المقرر، بعد تقديم إنذار من طرف
- رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المعتمدين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص والممتلكات والبيئة؛
- رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة وذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والمعادن والطاقة ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات والمدير العام للمحروقات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-155 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2023 يحدد إجراءات إنشاء وسير عمل المنظمات الاجتماعية المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية.

> الفصل الأول: ترتيبات عامة القسم الأول: مجال التطبيق والتعريفات

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 62 من القانون التوجيهي الزراعي والرعوي رقم 2013–024 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات إنشاء وسير عمل المنظمات الاجتماعية- المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية والمشار إليها في ما يلي اختصارا ب "منظمات التسيير الزراعية الرعوية".

المادة 2: يمكن للمنتجين الزراعيين والرعوبين أن يؤسسوا أو ينتظموا في منظمات اجتماعية- مهنية طبقا لترتيبات هذا المرسوم بمبادرة منهم أو بدعم من الدولة أو المجموعات الإقليمية بهدف التكفل بتسيير واستغلال البنى التحتية الزراعية الرعوية العمومية التي تعيش من استغلالها المجتمعات التي ينتمون إليها.

المادة 3: لا يمكن أن تؤسس منظمات التسبير الزراعية الرعوية إلا في المناطق الريفية القريبة من البني التحتية والتي تتولى وتضمن تسييرها. كما يجب على أعضاء هيئاتها لزوما الإقامة بالقرب من البنية التحتية المذكورة.

المادة 4: تعتبر منظمات التسيير الزراعية الرعوية، مساعدة للوزارات المكلفة بالزراعة والتنمية الحيوانية في مجال صلاحياتها التي تتدخل فيها، خاصة حال تفويضها للقيام بتسيير البني التحتية الزراعية الرعوية.

القسم 2: أهداف ومهام منظمات التسيير الزراعية الرعوية

المادة 5: تهدف منظمات التسيير الزراعية الرعوية، بدافع روح التضحية والاهتمام والتفاني في المجتمعات التي يخدمونها، إلى ترقية وتطوير أنشطة الزراعة والتنمية الحيوانية، خصوصا من خلال تسيير معقلن ومسؤول وشفاف للبنية التحتية الزراعية الرعوية، وتشمل تجنيبها، كل ما قد تكون له آثار ضارة وسلبية على الموارد الطبيعية في منطقة نفوذها.

المادة 6: تسعى منظمات التسيير الزراعية الرعوية إلى المساهمة في تحسين الظروف المعيشية لمجتمعاتها وفقًا لمقاربة تنموية تشاركية وتشاورية تستثمر روابط التضامن التي تستبعد كافة أشكال التمييز.

ا**لمادة 7:** تتمثل مهمة منظمات التسيير الزراعية الرعوية في المساهمة في تحقيق الأهداف العامة للسياسة الزراعية الرعوية كما هو مبين في القانون التوجيهي في هذا المجال، وذلك من خلال:

- تعبئة وتنظيم طاقات المجتمعات الريفية من أجل إنجاز وصيانة وتسيير بناهم التحتية؛
- التفاوض والشراكة مع الفاعلين العموميين والخصوصيين المحليين والوطنيين والأجانب من أجل صياغة وتحديد شروط تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي تهم المجموعة بشكل فردي أو في سياق أوسع يشمل تلك المجتمعات؛
- إبرام اتفاقيات مع الدولة أو مع المجموعات الإقليمية تتنازل لها بموجبها عن تولى مهمة التسيير المنتدب للبنى التحتية الزراعية الرعوية العمومية؛
- التسيير الشفاف والمسؤول لكافة أشكال الدعم الذي تتلقاه من طرف الشركاء أو يضعونه تحت تصرفها، ويشمل ذلك الموارد المالية الممنوحة من طرف الدولة أو المجموعات العمومية الأخرى؛
- المساهمة النشطة والفعالة في تنفيذ الإجراءات الدائمة أو الموسمية الهادفة إلى مكافحة آفات معينة أو إلى توفير الظروف التي تمكن من

- ضمان نجاح البرامج التي تترجم السياسة الوطنية في المجال الزراعي الرعوي؛
- الوقاية من النزاعات والتى قد تعيق التنمية القاعدية في المنطقة أو تمس من أمن البنية التحتية أو قابليتها للاستمرار وحل هذه النزاعات،
- مكافحة تدهور الموارد الطبيعية والظروف الصحية في مناطق تواجد البنية التحتية وتقديم الدعم في هذا المجال للمصالح العمومية المحلية والجهوية؛
- نشر وتوضيح السياسات الوطنية والجهوية، للسكان إضافة إلى توجيهات الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية.

المادة 8: تُعلن منظمات التسيير الزراعية الرعوية ذات نفع عام وتمنح تلك الصفة عندما يتم انتدابها لتسيير بنية تحتية زراعية رعوية طبقا للقوانين والمراسيم المعمول

المادة 9: تفقد منظمات التسيير الزراعية الرعوية التي أعلنت ذات نفع عام، تلك الصفة عندما ينتهى العقد الذي بموجبه حصلت على ذلك الامتياز بسبب التقصير الكبير أو النزاع الداخلي مما يهدد أمن وسلامة البنية التحتية محل العقد.

الفصل الثاني: تأسيس وتنظيم منظمات التسيير الزراعية الرعوية

القسم الأول: المبادئ التأسيسية

المادة 10: تلزم منظمات التسيير الزراعية الرعوية بأن تذكر في ديباجة نظامها الأساسي المبادئ التي تحترمها وأن تترجمها في نظامها الداخلي ويتعلق الأمر ب:

- البحث المستمر عن التوافق والإجماع داخل مجتمعاتهم خدمة لترسيخ قيم التضامن والمساواة والتسامح وذلك من أجل ضمان سلامة وحسن استخدام البنى التحتية التي تكفلوا بمسؤولية تسيير ها؛
- تحدید عدد مأموریات هیئاتها المداولة من أجل تجذير ممارسة وفضائل التناوب على السلطة في الحيز الترابي الذي تقع فيه؛
- اتخاذ القرارات بصفة شفافة وتسيير أصول الرابطة بصفة تحد من مخاطر الخلافات الداخلية من أجل ضمان الانسجام الجماعي؛
- الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الإسهام في ترقية النوع وحماية الفئات الهشة.

المادة 11: يجب أن تشير النظم الأساسية لمنظمات التسيير الزراعية الرعوية، بالإضافة إلى المبادئ المذكورة في المادة السابقة، ومن بين أمور أخرى إلى المبادئ المذكورة في المادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 12: يجب أن تتم قراءة المبادئ التأسيسية وأهداف منظمات التسيير الزراعية الرعوية، على سبيل التذكير، في كل اجتماع من اجتماعات جمعيتها العامة وهيئتها التنفيذية

القسم 2: تأسيس منظمات التسيير الزراعية الرعوية المادة 13: يمكن أن تتأسس منظمات التسبير الزراعية-الرعوية في أحواض الإنتاج وفي المناطق الزراعية الإيكولوجية لقرية أو، عند الاقتضاء، للقرى أو البلدية أو الولاية أو على المستوى الوطني.

إلا أنه من الممكن أن تضم المنظمات مستغلين لعدد من البنى التحتية الواقعة على نفس الشبكة الهيدروغرافية والتي لا يرجح أن تكون موضع نزاع.

ا**لمادة 14:** يمكن أن تتأسس منظمات التسيير الزراعية الرعوية من أشخاص منتجين حقيقيين سواء كانوا مزار عين أو منمين، يعيشون أساسا من الموارد التي توفرها لهم البنية التحتية الرعوية الزراعية التي يعيشون بالقرب منها بصفة دائمة.

ا**لمادة 15:** يمكن أن يكون أعضاء منظمات التسيير الزراعية الرعوية أشخاصًا طبيعيين، أو تجمعات ذات نفع اقتصادي، أو رابطات، أو تعاونيات أو هيئات تمثل، على هذا المستوى، منظمات زراعية رعوية أخرى وطنية أو جهوية أو بلدية من ضمن تلك المذكورة في المادة 62 من القانون التوجيهي الزراعي الرعوي. يجب أن يكون الأعضاء- غير الأشخاص الطبيعيين-الذين يؤسسون منظمات التسيير الزراعية الرعوية،

موجودين ويتوفرون بصفة مسبقة ولفترة لا تقل عن ستة

أشهر على اعتماداتهم قبل إنشاء المنظمة.

المادة 16: يجب على الأشخاص أو المنظمات الذين قرروا إنشاء منظمات التسيير الزراعية الرعوية، إبلاغ الحاكم المختص ترابيا ً بمبادرتهم من خلال رسالة. على أن يحددوا في مراسلتهم هوياتهم الكاملة بما في ذلك أعمارهم وموقع واسم البنية التحتية أو البنى التحتية المعنية، وتجمعات القرى المعنية، وكذا التاريخ المفترض لعقد الجمعية العامة التأسيسية للمنظمة.

المادة 17: على الحاكم أن يقوم ببحث يتأكد من خلاله من أن المنظمة المزمع تأسيسها تحظى بدعم مستغلي البنية التحتية المعنية ويعطى موافقته على المشروع أو يدعوا أصحاب المبادرة إلى بذل جهد أكبر من أجل الحصول على إجماع المستغلين.

المادة 18: قبل موافقته على تأسيس-منظمة التسيير الزراعية الرعوية، يجب على الحاكم أن يشرح للأشخاص الذين أخذوا زمام المبادرة لإنشاء هذه المنظمة المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها، وطبيعتها غير الربحية وحرية الانضمام إليها أو الاستقالة منها والمساواة المطلقة بين أعضائها.

المادة 19: في حالة وجود مساحات مغمورة بمياه السدود التي تسير في إطار المجال العقاري المملوك قانونيا لأفراد خصوصيين، فيجب على الحاكم إبلاغ مؤسسي المنظمة ومطالبتهم بإبلاغ الأعضاء الآخرين من مجموعتهم القروية أن تكوين هذه المنظمة لا يغير بأي حال من الأحوال طبيعة الحقوق العقارية ولا ملكية الأرض بالرجوع إلى المادة 6 من الأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتعلق بإعادة التنظيم العقاري والأملاك العمومية.

القسم 3: التنظيم

المادة 20: يقوم أصحاب المبادرة بحملة إعلامية يتواصلون خلالها مع كافة الأعضاء المحتملين اللذين يقطنون في الحيز الترابي للمنظمة التي يراد تأسيسها ويحددون موعد ومكان انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ويعدون الظروف المادية اللازمة لها.

في حالة عدم التوافق على هذا الموضوع، تعقد الجمعية العامة التأسيسية في منزل الشخص الأكبر سنا والذي يقيم في التجمع القروي الأقرب إلى البنية التحتية الرئيسية المراد تسييرها والذي يقبل الانضمام إلى المنظمة التي سيتم تأسيسها.

المادة 21: تنعقد الجمعية العامة التأسيسية في حالة عدم التفاهم، تحت رئاسة الشخص الأكبر سنا من أصحاب مبادرة تأسيس المنظمة. ويمكن أن تنعقد بحضور مفتشى الزراعة والتنمية الحيوانية في المقاطعة الذين يقومان بدور المسهل دون التدخل في قرارات وخيارات مسؤولي المنظمة

يترأس الجمعية العامة التأسيسية إضافة إلى الرئيس المعين في الفقرة السابقة، مكتب تنفيذي يضم:

- رئيس أو رئيسة أقدم تعاونية أو اتحاد تعاونيات في التجمع أو التجمعات القروية الريفية العامل حينها والذي يجب أن يشارك في تسيير البنية التحتية الزراعية والرعوية المعنية؛
- رئيس أو رئيسة أقدم منظمة تنمية جماعية عاملة وعند الاقتضاء، تكون قد تم تأسيسها في إطار استصلاح وتنفيذ مشروع زراعي أو رعوي
- ممثل عن كل قرية تقع في الحيز الترابي الواقع تحت مسؤولية المنظمة.

المادة 22: تنتخب الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية البسيطة لأعضائها، و تشرف عليها لجنة انتقاء مكونة من خمسة أعضاء مهمتهم اقتراح مكتب تنفيذي للمنظمة يتكون على الأقل من:

- رئيس قادر على القيام بمهمته يعرف القراءة و الكتابة؛
- نائب أول للرئيس يستجيب لنفس معايير اختيار الرئيس؛
 - نائب ثان للرئيس؛
 - أمين (ة) عام؛

- أمين (ة) خزينة؛
- مسؤول علاقات خارجية؛
 - مفوض حسابات.

ا**لمادة 23:** تنتخب الجمعية العامة وفي نفس الحالة وحسب نفس الشروط، لجنة حكماء مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم امرأة وتتمثل مهمة لجنة الحكماء في الوساطة والسعى لحل النزاعات التي قد تؤثر على حياة المنظمة وتعيق قابلية استمرار البنية التحتية الزراعية والرعوية المراد تسييرها.

الفصل الثالث: إجراءات الاعتماد

المادة 24: يوجه طلب ترخيص منظمات التسيير الزراعية الرعوية، بغض النظر عن أي ترتيبات تنظيمية مخالفة، إلى الوالى المختص ترابيا مرورا بالعمدة ثم الحاكم كما يجب أن يكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية مع توقيعات الأعضاء الحاضرين؛
- لائحة بأسماء الأشخاص الذين حضروا الجمعية العامة التأسيسية ومحال سكنهم؟
 - لائحة أعضاء المكتب التنفيذي؛
- عرض يوضح الأهداف والمبادئ التأسيسية وموقع البنى التحتية الزراعية الرعوية ومكوناتها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية؛
- ثلاث نسخ من النظام الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة باللغتين العربية والفرنسية.

ا**لمادة 25:** يرفق الحاكم بطلب الاعتماد تقريرًا مفصلاً يتناول من بين أمور أخرى، أهمية البنية التحتية للمجموعة المعنية، المستوى الأخلاقي للأشخاص المؤسسين وتأثيرهم الحقيقي، والوزن السكاني للمجموعة ودرجة تماسكها ومستوى ومخاطر النزاعات

المادة 26: يمنح الاعتماد بتكوين منظمات التسيير الزراعية الرعوية بموجب مقرر من الوالى وبتفويض من الوزير المكلف بالزراعة بالتشاور مع القطاعات المعنية وبعد رأي معلل من لجنة استشارية يرأسها الحاكم المختص ترابيا وتضم أيضًا:

- عمدة البلدية التي تتبع لها المنظمة؛
- المناديب الجهويين للزراعة والتنمية الحيوانية والمياه والبيئة

المادة 27: يعتبر الاعتماد المتحصل عليه طبقًا للمواد من 24 إلى 26 أعلاه شرطًا لا غنى عنه لكى تستوفى المنظمة شروط الحصول على التفويض لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية

المادة 28: يطلع الوزراء المعنيون على مقررات الاعتماد الممنوحة من طرف الولاة وتنشر في الجريدة

الرسمية بمبادرة من رئيس المنظمة خلال أجل لا يتجاوز شهرين.

الفصل الرابع: الموارد، الامتيازات الممنوحة لمنظمات التسيير الزراعية الرعوية

المادة 29: تتشكل موارد منظمات التسيير الزراعية الرعوية كالتالى:

- مساهمات الأعضاء
- الإتاوات المستحقة على المستغلين والمحددة بموجب الشروط المنصوص عليها في المرسوم المحدد لشروط التعاقد بين الدولة والمنظمات الاجتماعية- المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية؛
- المنح والإعانات التي تقدمها الدولة أو التجمعات الترابية المحلية أو أي هيئة عمومية أخرى؛
- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة وفق المادة

المادة 30: يمكن للكيانات المعتمدة بصفتها منظمات تسيير زراعية رعوية بموجب هذا المرسوم أن تتلقى إعانات وهبات أو تبرعات تتفق مع طبيعة أهدافها ومهامها من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، مواطنين

المادة 31: يمكن أن تستفيد منظمات التسيير الزراعية الرعوية من تمويل للقيام ببرامج ومشاريع تخرج عن نطاق مهمتها الأصلية بصفتها منتدبة لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية حيث تستفيد من حق الأولوية في مجال الإشراف على الأشغال عندما تكون قادرة على تعبئة وتوفير الموارد الضرورية للقيام بهذه المهام وفي حالة ما إذا كانت الإجراءات المزمعة تخدم تنمية مجتمعاتها

المادة 32: يمكن لمنظمات التسيير الزراعية الرعوية، عندما تكون مفوضة لتسيير بنى تحتية ريفية هامة، الاستفادة من الامتيازات المقررة للتعاونيات بموجب القانون رقم 67-171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن نظام التعاون.

يتم تحديد طبيعة ودرجات تلك الامتيازات بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالزراعة والمالية والتنمية

المادة 33: تظل التعاونيات واتحاداتها والتي تتولى جانبا من جوانب تسيير الحقول الزراعية التي لها أهمية وطنية، تستفيد من الامتيازات التي كانت تتمتع بها قبل دخولها في منظمات التسيير الزراعية الرعوية.

الباب الخامس: العقوبات ضد منظمات التسيير الزراعية الرعوية المقصرة

المادة 34: تعتبر منظمات التسيير الزراعية الرعوية مقصرة في الحالات التالية:

- عندما تبدى إهمالًا بينا للبنى التحتية التي تتكفل بمسؤولية تسييرها، في حين أن المانح قد أدي التز اماته تجاهها؛
- عندما تختلس الموارد الموضوعة تحت تصرفها وتغير وجهتها؟
- عندما تكون المنظمات مشلولة بسبب تفشى الصراعات والنزاعات التي يستعصى حلها.

المادة 35: عند ملاحظة أسباب فشل منظمات التسيير الزراعية الرعوية المذكورة في المادة السابقة، من قبل اللجنة المذكورة في المادة 26 أعلاه وبناءً على تعليمات الوالى، يمكن للجنة أن تقترح على السلطة الجهوية القيام

- إما تعليق اعتماد منظمات التسيير الزراعية الرعوية المعنية لفترة محددة، في انتظار أن تعود من جديد إلى التزاماتها والتغلب على تجاوز عجز ها؛
- إما حل عقد تفويض تسيير البنية التحتية الزراعية الرعوية في حال ما إذا كانت قد استفادت منه.
- أو حل منظمات التسيير الزراعية الرعوية بوضع اليد على أصولها في انتظار نقلها إلى منظمة أخرى لتحل محلها.

المادة 36: اعتمادا على تقرير تفصيلي تعده لجنة التحقيق يقوم الوالي باتخاذ مقرر يعلن بموجبه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب على الوالي إبلاغ المكتب التنفيذي للمنظمة الخاضعة للعقوبات بقراره، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ المقرر المذكور.

ا**لمادة 37:** بمجرد توقيع مقرر الحل، يقوم الوالي بأمر الخازن الجهوي بالقيام بتدقيق لأصول وحسابات منظمات التسيير الزراعية الرعوية إذا كانت منتدبة لتسيير بنية تحتية زراعية رعوية.

المادة 38: دون المساس بالعقوبات التي قد تتخذ في حق أعضاء هيئتها التنفيذية، يجب على منظمات التسيير الزراعية الرعوية دفع الموارد المالية المستحقة عليها عند حلها.

المادة 39: يحق للمنظمات التي تعتبر أنها تضررت من العقوبات وأن هذه العقوبات غير مبررة، اللجوء إلى طرق الاستئناف وخاصة منها العرفية والهرمية وتلك المتعلقة بالشطط في استخدام السلطة.

المادة 40: لا يمكن أن يترتب على الطعون المقدمة في ظل الشروط التي حددتها المادة السابقة، مهما كانت طبيعتها، وقف إجراءات سحب الاعتماد أو الحل.

الباب السادس: ترتيبات ختامية

ا**لمادة 41:** يكلف وزير الزراعة ووزير التنمية الحيوانية ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ووزير المياه والصرف الصحى ووزيرة البيئة، كل في

ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الزراعة أمم أحمالٌ بيباتُ وزير التنمية الحيوانية أحميديت ولد الشين وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين وزير المالية إسلمو ولد محمد امبادي وزير المياه والصرف الصحي إسماعيل ولد عبد الفتاح وزيرة البيئة لاليا عالي كامارا

مرسوم رقم 2023-156 صادر بتاریخ 16 نوفمبر 2023 يحدد إجراءات التعاقد بين الدولة والمنظمات الاجتماعية المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية.

الفصل الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإجراءات التعاقدية بين الدولة والمنظمات الاجتماعية المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية وذلك تطبيقا للقانون التوجيهي الزراعي- الرعوي رقم 2013-024 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 والقانون رقم 2021–004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات والقانون رقم 2021–006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021، المعدل والمكمل لبعض أحكام القانون رقم 2017-06 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يجوز للمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي إبرام اتفاقيات تفويض لتسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية التابعة لها في نفس الشروط التي تبرمها الدولة.

المادة 2: يهدف التعاقد بين الدولة والمنظمات الاجتماعية المهنية الريفية بشأن تسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية إلى تحميل المستخدمين مسؤولياتهم، حتى يقوموا بحمايتها وضمان استدامتها وحرية النفاذ إليها وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية في هذا المجال وذلك طبقا للقانون التوجيهي الزراعي- الرعوي.

المادة 3: يقصد بالمنظمة الاجتماعية المهنية الريفية كل مجموعة من الأشخاص تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون قد أسست وفق القوانين والنظم المعمول بها

وبصفة منتظمة للإنتاج الفعلى للسلع الزراعية أو الرعوية أو للقيام بخدمة تدعم القطاع الزراعي-الرعوي.

المادة <u>4:</u> يجوز لتجمعات المنتجين الزراعيين والرعويين أن تتخذ شكل جمعية أو تعاونية أو تجمع ذي نفع اقتصادي أو نقابة عمالية أو غرفة للزراعة والتنمية الحيوانية وذلك وفقًا للمادة 62 من القانون التوجيهي الزراعي الرعوي.

إلا أن الجمعيات المطابقة للقانون رقم 2021-004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، سيكون لها امتياز الاستفادة بشكل مسبق من تفويض تسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية العمومية عندما تكون قادرة على ذلك.

المادة 5: تعتبر بنية تحتية زراعية - رعوية أي فئة من أصناف البناء أو الاستصلاح أو أي تغيير دائم لتشكيلة فضاء يقع خارج المجال أو المنطقة الحضرية، تقوم به الدولة أو هيئة عمومية عامة أو فرد خصوصى في المجال العمومي، بغرض إنتاج، أو تسهيل استغلال أو إنتاج أو بيع منتجات وسلع زراعية أو رعوية أخرى غير تلك الحاصلة من استغلال الغابات أو من الصيد البري أو الصيد القاري.

ا**لمادة <u>6</u>:** يمكن أن تكون فئات البنى التحتية الزراعية والرعوية التالية محل تفويض في مجال التسيير للمنظمات الاجتماعية المهنية.

- السدود التي تتوفر على آليات للصرف لها حوض لا يقل عن عشرة هكتارات أو مساحة أصغر تساهم في تغذية منسوب المياه الجوفية الضروري لبقاء المجموعة القروية المجاورة؟
- عتبات أو منشآت حجرية تتولى حماية ضفاف الوادي الذي تمارس حوله زراعة الحبوب؛
- عتبات لعرقلة السيول معدة من التراب أو الإسمنت المسلح أو الخرسانة التي تهدف إلى محاربة التعرية المائية وتمكن من القيام بزراعات فيضية ومن الرفع من منسوب المياه الجوفية وتغذية البحيرة الجوفية من أجل توفير المياه للقرى المجاورة؟
- المساحات المروية المقامة على أراض عمومية وبتمويل عمومى؛
- محاور التدفق المائي المحفورة من أجل تزويد المساحات المروية؛
- شبكات الري أو الصرف التي أنشأتها الدولة أو المجموعات الإقليمية على الأرض بغض النظر عن وضعها العقاري؛
- الأبار الرعوية والأبار الموجودة خارج الممتلكات الخصوصية مهما كانت الصفة القانونية لمنفذها أو للقائم بحفرها، إذا كانت تلبى حاجة رعوية أو زراعية بشكل أساسي بالمعنى النباتي للمصطلح؛

- برك رعوية تتوفر على حماية على نفقة الدولة أو على نفقة شخص عمومي آخر، بغرض تلبية احتياجات الرى أو سقاية الحيوانات؛
- مناطق استراحة المواشى وحظائر تلقيحها وكذا أسواقها؛
- مزارع التنمية الحيوانية أو المواشي ومزارع التلقيح الصناعي ومراكز تربية الدجاج التابعة للدولة أو لشخص عمومي آخر؛
- أماكن الذبح والمسالخ ووحدات صناعة الألبان ووحدات جمع الألبان والمدابغ ومصانع الألبان ومصانع الأجبان المقامة من طرف الدولة أومن طرف أي شخص عمومي آخر؛
- مساحات تم استصلاحها لتكون مكانا لعرض المنتجات الزراعية الرعوية.

المادة 7: قد تتخذ العقود المبرمة بين الدولة والمنظمات المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية حسب وضعيتها العمومية أو الخصوصية، إما شكل تنازل عن الخدمة العمومية أو شكل اتفاق شراكة عادية.

الفصل الثاني: تفويض تسيير البني التحتية الزراعية والرعوية

المادة 8: تعتبر ملكية عمومية البنى التحتية المقام بها من طرف الدولة أو أحد برامجها أو من قبل شخص عمومي آخر، باعتمادات خصوصية أو عمومية، بهدف تلبية الاحتياجات الغذائية لمجموعة معينة.

وينطبق الشيء نفسه على البنية التحتية الزراعية والرعوية المنشأة وفقًا للممارسة الشائعة، من قبل التجمعات القروية الريفية باعتماد من اعتمادات الملكية المائية العمومية مثل أحواض الأودية وغيرها من المجاري المائية.

المادة 9: يمكن أن يتم اعتبار تسيير البنية التحتية الزراعية والرعوية المقامة من طرف الدولة أو من طرف هيئة أو مؤسسة تتبع لها وبتمويل منها أو من مجموعة إقليمية خدمة عمومية ويكون محل تنازل.

المادة 10: بمفهوم هذا المرسوم يقصد بالتنازل عن خدمة عمومية عقد تكلف الدولة بموجبه منظمة مهنية اجتماعية بضمان مراقبة إحدى البنى التحتية المذكورة في المادة 6 أعلاه وصيانتها وتسييرها وفقا لبنود دفاتر الالتزامات النموذجية المتعلقة ب:

- 1. تفويض تسيير السدود السطحية والمنشآت المماثلة؛
 - 2. الاستصلاحات المائية الزراعية؛
 - 3. تفويض تسيير المحاور المائية؛
 - 4. البنى التحتية الرعوية.

تحدد دفاتر الالتزامات المذكورة بمقررات مشتركة من الوزراء المعنيين.

ا**لمادة 11:** يجب أن يتضمن عقد تفويض تسيير البنية التحتية الزراعية الرعوية العمومية، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالتعريف الخاصة بالأطراف المتعاقدة، شروطا تتعلق بالعناصر التالية:

- موضوع العقد وتحديد موقع البنية التحتية الزراعية الرعوية التي تم تفويض تسييرها؛
- تعریف الکلمات المفاتیح/ المصطلحات الرئیسیة؛
- موضوع العقد مع تحديد موقع البنى التحتية الزراعية الرعوية التي يتم تفويض تسييرها؛
 - الشروط المحددة لتسيير البنية التحتية المنقولة؛
 - دخول العقد حيز التنفيذ ومدته وشروط تجديده؟
 - إجراءات وطرق و هيئات المتابعة؛
 - الشروط أو بند الإلغاء وطريقة تسوية النزاعات؟
 - إجراءات الإشهار والتسجيل والنشر.

المادة 12: يكون عقد التنازل مرفقا بدفتر التزامات يتوجب على المتنازل الالتزام بها دون تحفظ لصالح الخدمة موضوع التفويض، كما يتوجب عليه أن يحترم بصفة مطلقة المبادئ التي تحكم النفاذ إلى المورد.

المادة 13: يجب أن يتضمن دفتر الالتزامات، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالتعريف وتحديد هوية المتنازل له والمتنازل، بنودا أخرى تشمل:

- موضوع وطبيعة وحدود التنازل والشروط والظروف التي سيسير بها المتنازل له البنية التحتية الزراعية الرعوية المعنية؛
- نسب وشروط سداد كافة الرسوم المحتملة التي يدفعها مستخدمو البنية التحتية موضوع التنازل إذا كانت تجارية؛
- التزام المتنازل له بمسك محاسبة منتظمة وشفافة للموارد المالية والمعاملات إذا كانت الخدمة المفوضة تجارية وإذا كان يتلقى مساهمات مالية من المتنازل أو من المستخدمين؛
- الزام المتنازل له باستقبال وتلقي بعثات وزيارات إشراف وتدقيق من المتنازل والإذن له بالنفاذ إلى كافة الوثائق وجميع المستندات الإدارية والمحاسبية والقانونية؛
- الزام المتنازل باستشارة المتنازل له حول أي قرار متعلق بتنظيم أنشطة الخدمة المفوضة ووضع كافة الوسائل اللازمة للتسيير السليم للخدمة العامة تحت تصرفه؛
- الزام المتنازل له بحماية البنية التحتية المفوضة من أي تدهور ؟
- القيام بإجراءات المتابعة المشتركة لتطور النشاط المتنازل عنه المفوض من قبل كلا من المتعاقدين؛
- حق المتنازل في إنهاء التنازل عند ثبوت سوء تسيير لدى المتنازل له؛
- اللجوء إلى التسوية الودية في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

المادة 14: يخضع التسيير بالتفويض للبنى التحتية الريفية للمبادئ التي تحكم المرفق العمومي، وهي الاستمرارية، والمساواة بين المستخدمين أمام المرفق العمومي، والتكيف مع متطلبات تطور احتياجات المستخدمين، ومع التقنيات ومع البيئة الاجتماعية والقانونية والمؤسسية.

المادة 15: لا يمكن أن يكون موضع تنازل عن المرفق العمومي تسيير البنية التحتية الوآقعة ضمن المجال الطرقى والسكك الحديدية ومسارات وطرق النفاذ إلى الموارد الطبيعية أو البنى التحتية التي قد تحد من أثر البنية التحتية العمومية الواقعة بالقرب منها.

المادة 16: يمكن منح تفويض بتسيير البنية التحتية الزراعية والرعوية لاتحاد جمعيات تستغلها أو تستغل تلك الموجودة في نفس حوض الإنتاج.

يقصد بحوض الإنتاج منطقة زراعية تروى من نفس الشبكة المائية، ويعيش سكانها من نفس البني التحتية الزراعية والرعوية ويتفاعلون مع نفس روح التضامن.

المادة 17: إن اتفاقيات التفويض أو الشراكة في مجال تسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية لا تغير بأي شكل من الأشكال ترتيب وطبيعة الحقوق العقارية على النحو الوارد في المادة 6 من الأمر القانوني 83-127 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983، المتعلق بإعادة تنظيم العقارات والأملاك العمومية

المادة 18: يجوز للمنظمات الاجتماعية المهنية المفوض لها بتسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية والشركاء الخصوصيين الذين أبرموا اتفاقيات شراكة بالقيام بالمهمة في الحالات المذكورة في المادتين 19 و 20 من هذا المرسوم، أن يفرضوا رسومًا على مستخدمي هذه البنى التحتية.

يمكن تحديد الرسوم بشكل مترابط مع التكاليف المتوقعة لأنشطة الحفظ والصيانة وحسب عدد المستخدمين، بشرط أن لا تتعدى طاقة و قدرة المستخدمين.

الفصل الثالث: اتفاقية تسيير البني التحتية الزراعية-الرعوية

المادة 19: في حالة عدم وجود أي منظمة اجتماعية مهنية مستعدة أو قادرة على تولي مسؤولية التسيير بالتفويض للبنية التحتية الزراعية والرعوية العمومية، فمن الممكن إبرام اتفاقية شراكة مع شخص طبيعي او اعتباري للقيام بهذه المهمة.

وعدم وجود هذه المنظمة الاجتماعية المهنية المهتمة والراغبة أو القادرة على تولي مسؤولية تسيير البنية التحتية الزراعية الرعوية بالتفويض تتم ملاحظته من قبل اللجنة الجهوية لدعم التسيير بالتفويض للبنى التحتية الزراعية الرعوية.

المادة 20: يمكن إبرام اتفاقيات الشراكة الخاصة بتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية في الحالات التالية:

- البنى التحتية العمومية إذا لم تكن هناك منظمة اجتماعية مهنية راغبة أو قادرة على تسييرها؛
- البنى التحتية التي تم إعلانها ذات نفع واستخدام عام حتى لو كانت خاصة عندما يكون لها تأثير واضح على تطوير القطاع الزراعي الرعوي؛
- البنية التحتية التي أقيمت الأغراض زراعية أو ر عوية من قبل أفراد بناءً على طلب من الدولة أو في إطار سياستها للنهوض بالقطاع الزراعي الرعوي.

المادة 21: تعتبر جزء من أملاك الخواص، البني التحتية التي أنجزها أشخاص عاديون بأموالهم الخاصة لأغراض زراعية أو رعوية.

المادة 22: بغضِّ النظر عن أي نص تنظيمي آخر مخالف، فإن البنى التحتية الزراعية الرعوية المنجزة وفق الشروط المحددة في المادة السابقة والتي لها أثر إيجابي واضح على الإنتاج الزراعي أو الرعوي أو على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنتجين، يمكن أن تعلن ذات نفع عام بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالزراعة والمياه على التوالي.

يجب إثبات الأثر الإيجابي للبنى التحتية المذكورة بشكل لا لبس فيه من خلال تقرير صادر عن اللجنة الجهوية لدعم التسيير بالتفويض للبني التحتية الزراعية الرعوية.

المادة 23: لا يمكن إعلان البنية التحتية الزراعية الرعوية الخاصة ذات نفع واستخدام عام إلا بمقترح من الوالي المختص إقليميا و رأي بالموافقة من المصالح الفنية الإقليمية المختصة وبموافقة المنظمات الزراعية الرعوية الأكثر قربا.

<u>المادة 24:</u> يخضع تسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية المعلنة ذات نفع واستخدام عام والتي كانت محل اتفاقية شراكة بين الدولة والخواص، للقواعد والمبادئ التي تحكم سير الخدمة العامة.

المادة 25: اتفاقية الشراكة بين الدولة والغير لتسيير البنى التحتية الزراعية والرعوية من طرف الغير ستكون مرفقة بدفتر الالتزامات والذي يجب على الأطراف الالتزام به دون تحفظ ضمن احترام الطابع الخاص للبنى التحتية المذكورة والمبادئ التي تحكم النفاذ إلى الخدمة العامة.

المادة 26: يجب أن تتضمن اتفاقية تسيير بالشراكة لبنية تحتية زراعية ورعوية خصوصية، بالإضافة إلى جوانب التعريف الخاصة بالأطراف المتعاقدة، بنود تحدد ما يلي:

- تحدید الشرکاء وممثلیهم؛
- موضوع العقد مع تحديد موقع البنى التحتية الزراعية الرعوية المعنية؛

- دخول العقد حيز التنفيذ ومدته وشروط تجديده؛
 - إجراءات المتابعة المشتركة؛
- الشرط أو البند المحدد لطريقة الحل وتسوية النز إعات؛
 - البند المحدد للاختصاص القضائي؛
 - إجراءات الإشهار والتسجيل والنشر.

المادة 27: يجب أن يتضمن دفتر الالتزامات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بتحديد الأطراف المتعاقدة، البنود المذكورة أدناه:

- تذكير بأهداف الاتفاقية وأسباب إبرامها؛
- الغرض من الاتفاقية وطبيعتها التي تحدد الشروط التي بموجبها يجب أن يضمن الشريك الخاص تسيير البنية التحتية، وبوجه خاص، النفاذ الحر الدائم والمنصف والمستدام إلى المصدر وفقًا للقوانين المعمول بها في هذا المجال؛
 - قوام وحدود البنى التحتية موضوع الاتفاقية؛
- طبيعة الدعم الذي يتعين على الدولة تقديمه للشريك الخاص؛
- نسبة وإجراءات دفع الإتاوات التي يمكن أن يفرضها الشريك الخاص على مستخدمي البنية
- تكاليف الاستغلال التي يتحملها الشريك الخاص للقيام بصيانة البنية التحتية؛
- إلزام الشريك الخاص بمسك حسابات منتظمة وشفافة لمداخيل الإتاوات والموارد الأخرى إذا كانت البنية التحتية ذات طبيعة تجارية؛
- إلزام الشريك الخاص باستقبال زيارات التدقيق ومنح المتنازل حق الوصول إلى جميع وثائقه الإدارية والمحاسبية والقانونية؛
- إلزام المتنازل "المانح باستشارة الشريك الخاص في كل ما يتعلق بتنظيم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وأن يضع تحت تصرفه كافة الوسائل الضرورية لحسن تنفيذها ؟
- الزام الشريك بضمان سلامة البنية التحتية وكذا الأنشطة في حيزها المباشر؟
 - إجراءات المتابعة المشتركة لتقدم النشاط؛
- حق المتنازل في إنهاء الاتفاقية في حالة الإفلاس أو ثبوت سوء تسيير وإدارة الشريك الخاص؛
- بنود التسوية الودية عند وجود نزاع واللجوء إلى المحكمة المختصة.

المادة 28: اتفاقية الشراكة لتسيير البنية التحتية الزراعية والرعوية المصنفة ذات نفع واستخدام عام لا يمكن أن تبرر حق الأسبقية لصالح الشريك الخصوصى ولا التمييز أو التقييد لحق المستخدمين في النفاذ إلى

المادة 29: بالتشاور مع المستغلين والمنظمات الوطنية للمزارعين والمنمين، يتم تحديد مبلغ الإتاوات

المنصوص عليه في المادة السابقة، بمقرر من الوالي بعد استشارة المصالح الجهوية المعنية.

المادة 30: إجراءات دراسة وإبرام عقود تفويض تسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية إلى المنظمات الاجتماعية المهنية هي نفسها المتبعة فيما يتعلق باتفاقيات تسيير الشراكة للبنى التحتية المذكورة.

المادة 31: عندما يتعلق الأمر باتفاقية شراكة لتسيير البنية التحتية العمومية، على الوالي اتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لتنفيذ الاتفاقيات التي تفوض هذه المهمة إلى المنظمات الاجتماعية المهنية.

الفصل الرابع: مسار تفويض تسيير البني التحتية الزراعية الرعوية

القسم الأول: مرحلة دراسة التفويض

المادة 32: التفويض لتسيير البني التحتية الزراعية الرعوية العامة، أو تلك المنفذة بتمويل عمومي من قبل المجتمعات القروية، يمنح حسب الأولوية لهذه التجمعات القروية من خلال المنظمات الاجتماعية المهنية المتأسّسة طبقا للقانون.

ا**لمادة 33:** يوجه طلب تفويض تسيير البنية التحتية الزراعية– الرعوية، من قبل المنظمة الاجتماعية المهنية التي تمثل مجموعة المستغلين للبنية التحتية، إلى الوالى المختص ترابيا مرورا بالعمدة والحاكم في الحيز الترابي الذي تقع فيه البنية التحتية المذكورة.

ا**لمادة 34:** يجب أن يتضمن ملف طلب تفويض تسيير بنية تحتية زراعية رعوية المعلومات التالية:

- اسم ووضعية المجموعة التي توجد فيها البنية
- اسم وطبيعة ووضعية البنية التحتية بالنسبة للتجمع الريفي المعني؛
- عدد المستخدمین الذین یستغلونها و عدد المستفيدين غير المباشرين منها؛
- الاسم والوضع القانوني وتاريخ الاعتراف بالمنظمة الطالبة؛
 - عدد المنتسبين للمنظمة؛
- عدد الأشخاص الذين لديهم مطالب بحق ملكية الأرض المستغلة إذا تعلق الأمر بسدٍ أو بعمليات استصلاح للتربة.

الطلبات التي تنقصها بعض المعلومات المطلوبة في المادة السابقة، سيتم إرجاعها، لاستكمال المعلومات، إلى المنظمات التي قدمتها.

المادة 35: بعد استلام الطلب وتقييده في سجل مفتوح لهذا الغرض بمقر المقاطعة، يأمر الحاكم بفتح بحث بواسطة لجنة يرأسها العمدة المختص ترابيا وتضم قائد فرقة الدرك الوطني ومفتش الزراعة وعند الحاجة، رئيس مصلحة المياه على مستوى المقاطعة.

المادة 36: يجب على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تتحقق من صحة المعلومات المتضمنة في طلب التنازل بالإضافة إلى العناصر التالية:

- درجة تمثيل المنظمة الطالبة؛
- وجود منظمة منافسة داخل مجموعة تستغل نفس البنية التحتية؛
- تأريخ تسيير البنية التحتية والنزاعات التي قد يكون أثارها؟
- وجود أو عدم وجود أليات لتسيير النزاعات داخل

المادة 37: بالنظر إلى نتائج البحث الابتدائي، بإمكان الحاكم إما أن يقوم بإحالة الطلب إلى الوالى لاتخاذ ما يلز وإما تعميق البحث وإما بالحفظ وشرح أسباب قراره لأصحاب الطلب.

المادة 38: يأمر الوالى بقيام اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة 48 أدناه ببحث حول الجدوى يجب أن تقيس فيه مدى تماسك المجموعة وتتحقق من صحة المعلومات الواردة في ملف بحث الجدوائية وتشرح لأصحاب الطلب شروط التفويض وكذا التزامات وحقوق الأطراف المعنية.

ترسل اللجنة الفنية الجهوية تقريراً مفصلا إلى الوالي مرفوقا بالوثائق التي تعلل القرار الذي تقترحه، بالإضافة إلى مسح طوبوغرافي لموقع وحدود إقامة البنية التحتية المعنية.

المادة 39: بالنظر إلى نتائج دراسة الجدوى، يمكن للوالى إما حفظ الطلب بتوجيه رسالة إلى المنظمة الطالبة يشرح فيها أسباب قراره، أو يطلب معلومات تكميلية، أو يعطى موافقته كتابيًا ويبدأ إجراءات التفويض.

المادة 40: لا يجوز لأي تفويض أن يتناول تسيير البنية التحتية الزراعية والرعوية العامة، مهما كانت أهميتها، في الحالات التالية:

- إذا كانت محل نزاع مفتوح أو كامن بين المنظمات أو بين المجتمعات أو بين الأفراد؛
 - إذا كانت غير مكتملة؛
- إذا كانت واقعة في منطقة تنعدم فيها فرص الجدوى؛
- إذا كانت خاضعة لنمط استغلال أو تملك قائم على عدم المساواة.

المادة 41: عندما تكون البنية التحتية الزراعية-الرعوية ذات أهمية اقتصادية أو اجتماعية كبيرة موضع طلب تنافسي من عدة جمعيات من المستغلين، يقوم الحاكم بالتعاون مع العمدة وعند الضرورة، مع الشخصيات المؤثرة الأخرى، بوساطة تهدف إلى حمل الجمعيات المذكورة على إنشاء اتحاد يحل محل مكوناته من أجل إبرام عقد التفويض المطلوب.

المادة 42: يقو الوالي، في حالة الموافقة، بإشعار حاكم المقاطعة التي تتبع لها البنية التحتية المعنية كتابيًا ليبلغ بدوره المنظمة المتقدمة بالطلب ويحدد بالتشاور معها تاريخ توقيع عقد التنازل على أن يقوم للمناسبة بإعداده في خمس نسخ باللغتين العربية والفرنسية.

يجري حفل التوقيع بحضور أعضاء اللجنة الجهوية المذكورين في المادة 35 أعلاه ورئيس محكمة المقاطعة والمندوبين الجهويين للتنمية الحيوانية والزراعة والمياه والبيئة.

<u>المادة 43</u>: يتم توقيع عقد تفويض تسيير البني التحتية الزراعية والرعوية علانية برعاية الحاكم الذي يتصرف ممثلا للدولة وذلك وبعد قراءة وتفسير بنود العقد المذكور ودفتر الالتزامات الملحق به باللغة العربية وباللغة الأم للمجموعات.

ويصرح ممثل المستفيد من التفويض رسميًا، وحضوريا، أنه أخذ علما ببنود العقد ودفتر الالتزامات ومبادئ تسيير المرفق العام التي تحكم تسيير البنية التحتية من الآن فصاعدًا ويتعهد باحترامها بدقة.

القسم الثاني: الإجراءات السابقة لتنفيذ عقد التفويض المادة 44: قبل تسليم البنية التحتية الزراعية والرعوية للمنظمة المنتدبة، يقوم الوالى بالإجراءات التالية:

- تحديد أصحاب الحق في الأراضي التي تشغلها البنية التحتية المعنية، نطاقها المحتمل، المساحات التى يمكن أن تغمر ها المياه بسبب تشييدها؛
- بحث معمق حول مدى تماسك المجتمع بهدف الكشف عن علامات الانقسام التي من المحتمل أن تولد نوعا من عدم المساواة وكذلك درجة احتمال أن يؤدي عقد التفويض أو يزيد حالات الهشاشة؛
- التحقق من الوضع القانوني للمنظمة الجمعوية ومدى فاعليتها وعمل أجهزتها؟
- إعلام وتحسيس الأعضاء الأكثر نفوذا لحملهم على دعم التسيير بالتفويض؛
- تكوين الأجهزة المداولة والهيئات المسيرة للمنظمة المستفيدة من التفويض في مجالات التسيير الإداري والمحاسبي.

المادة 45: بالتوازي مع الإجراءات المذكورة في المادة السابقة، يجب على الدولة إجراء تشخيص للبنية التحتية التي منحت تفويض تسييرها وتحيينها بمساهمة المستخدمين، إن أمكن، في حدود المصادر المتوفرة لديهم.

المادة 46: مساهمة المستخدمين في التهيئة المسبقة للبنية التحتية لا يغير شيئا في ترتيب وطبيعة حقوق الملكية العقارية الممارسة على الأرض الجماعية وفقًا للمادة 6 من الأمر القانوني رقم 83–127 الصادر

بتاريخ 05 يونيو 1983، المتعلق بإعادة التنظيم العقاري والأملاك العمومية.

الفصل الخامس: الدعم والمتابعة والرقابة القسم الأول: اللجنة الجهوية لمراقبة البني التحتية الزراعية الرعوية

المادة 47: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة فنية جهوية مكلفة بمراقبة البنى التحتية الزراعية والرعوية تكلف بالمهام التالية:

- دراسة طلبات تفویض، تسییر البنی التحتیة الريفية؛
- إرشاد وتكوين وتأطير المنظمات المستفيدة من التفويض؛
- دعم منظمات تسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية العمومية لصياغة خطة صيانة المنشآت؟
- إنشاء نظام إنذار لإبلاغ السلطات والمصالح الفنية العليا بالأخطار التي تهدد البني التحتية واللحمة وتماسك وحدة المستغلين؛
 - متابعة ورقابة تنفيذ العقود المتعلقة بالتسيير.

المادة 48: تشمل اللجنة الفنية الجهوية لمراقبة البني التحتية الزراعية الرعوية، بالإضافة إلى الوالى المساعد الذي يرأسها المناديب الجهويين للزراعة والتنمية الحيوانية والمياه، والبيئة.

المادة 49: تجتمع اللجنة الجهوية لمراقبة البني التحتية الزراعية والرعوية مرة واحدة قبل شهر يونيو لتقييم احتياجات تعزيز البنية التحتية ومرة واحدة في شهر أكتوبر للإبلاغ عن الأضرار التي حدثت خلال موسم الأمطار السابق. وفي نهاية كل جلسة، تعد تقريرا مفصلا وشاملا عن حالة البنية التحتية الريفية الزراعية الرعوية في الولاية ترسله إلى الوالي.

وبالنظر إلى هذه التقارير، يتخذ الولاة الإجراءات التي يمكن اتخاذها على مستواهم لحماية البنى التحتية في ولاياتهم ويقدمون تقريرا إلى الوزير المعنى قبل شهر مارس من كل عام، لاستيفاء الشروط اللازمة للمحافظة على البنية التحتية وحمايتها.

القسم الثاني: تمويل دعم التسيير المنتدب للبنية التحتية الزراعية الرعوية

المادة <u>50:</u> يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالزراعة والوزير المكلف بالتنمية الحيوانية طرق دعم المنظمات الاجتماعية المهنية الزراعية الرعوية وفقا لأليات التمويل المنصوص عليها في المواد 71 و 72 و 73 من القانون التوجيهي الزراعي الرعوي.

الفصل السادس: ترتيبات انتقالية

المادة 51: اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم تعتبر الاتفاقات التي أبرمتها الدولة أو الهيئات التابعة لها مع أشخاص لا يتمتعون بالصفة القانونية الجماعية للهيئات موضوع هذا المرسوم، لاغية ولا محل لها.

المادة 52: التكتلات التي أبرمت اتفاقيات العقود المذكورة لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية العمومية والتي لا تستجيب للشروط المطلوبة، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تمنح فترة سنتين من التاريخ المبين في المادة السابقة، لتتحول إلى منظمة مؤسسة وفقا لترتيبات المرسوم المحدد لإجراءات إنشاء وسير عمل المنظمات الاجتماعية المهنية لتسيير البنى التحتية الزراعية الرعوية.

الفصل السابع: ترتيبات ختامية

المادة 53: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>ا**لمادة 54:** يكلف وزير</u> الزراعة ووزير التنمية الحيوانية ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ووزير المياه والصرف الصحى ووزيرة البيئة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الزراعة أمم أحمالٌ بيباتُ وزير التنمية الحيوانية أحميديت ولد الشين وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين وزير المالية إسلمو ولد محمد أمبادي وزير المياه والصرف الصحى إسماعيل ولد عبد الفتاح وزيرة البيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0018 صادر بتاریخ 10 ینایر 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "بلي بوو/ تييالكو/ بوكي/ لبراكنه".

لاليا عالى كامارا

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "بلي بوو" الواقعة في تييالكو مقاطعة بوكي ولاية لبراكنه، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0019 صادر بتاريخ 10 يناير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "ياكاري اطويل ا الحوض الغربي".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "ياكاري" الواقعة في اطويل مقاطعة اطويل ولاية الحوض الغربي، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0020 صادر بتاريخ 10 يناير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "كنتور حمدور/ V9/ ازويرات/ تيرس الزمور".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "كنتور حمدور" الواقعة في V9 مقاطعة ازويرات ولاية تيرس الزمور، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدى عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0021 صادر بتاريخ 10 يناير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "لبتاح/ ٧٩/ ازويرات/ تيرس الزمور".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "لبتاح" الواقعة في ٧٩ مقاطعة ازويرات ولاية تيرس الزمور، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0022 صادر بتاريخ 10 يناير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "اشبار/ ٧٩/ ازويرات/ تيرس الزمور".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "اشبار" الواقعة في ٧٩ مقاطعة ازويرات ولاية تيرس الزمور، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدى عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0029 صادر بتاريخ 11 يناير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الخير للزراعة والتنمية/ واد الناقة/ اترارزة".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الخير للزراعة والتنمية" الواقعة في واد الناقة مقاطعة واد الناقة ولاية اترارزة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0030 صادر بتاريخ 11 يناير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "العامرية/ نبكت لكباش كرمسين اترارزة".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "العامرية" الواقعة في نبكت لكباش مقاطعة كرمسين

ولاية اترارزة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0031 صادر بتاريخ 11 يناير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الهدى/ سوكام الطلابين/ جدر المحكن/ روصو/ اترارزة".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الهدى" الواقعة في سوكام الطلابين/ جدر المحكن مقاطعة روصو ولاية اترارزة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0032 صادر بتاريخ 11 يناير 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الوكر/ تيكنت/ المذرذرة/ اترارزة".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الوكر" الواقعة في تيكنت مقاطعة المذرذرة ولاية اترارزة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022-180 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2022 يقضى بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 20 يوليو 2022 الأشخاص التالية أسماؤهم طبقا للبيانات التالية:

ديوان الوزير

مكلف بمهمة: السالكة سيدي العالم، الرقم الوطنى للتعريف 0816736121، سابقا مسؤولة برنامج ترقية السياحة بالمفوضية العامة للمعارض.

الإدارة المركزية

مديرية ترقية التجارة الخارجية

• المدير: محمد الأمين الفايدة، الرقم الاستدلالي 105028K، الرقم الوطني للتعريف

4820175508، مدير مساعد بنفس المديرية سابقا؛

• المدير المساعد: عبد العزيز الشيخ، مهندس رئيسى في المعلوماتية الرقم الاستدلالي 095092K، الرقم الوطني للتعريف 4084162594 رئيس مصلحة السجل التجاري المركزي للتجارة سابقا.

مديرية المقاييس وترقية الجودة

• المدير: محمد الأمين ولد شامخ، أستاذ مؤهل، الرقم الاستدلالي 95173Y، الرقم الوطني للتعريف 8893950759.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط ولد بناهى

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0485 صادر بتاريخ 24 أغسطس 2022 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0117 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2022 القاضى بتسوية الوضعية الإدارية لبعض مدرسى التعليم العالى.

المادة الأولى: يتم تصحيح ترتيبات المقرر المشترك رقم 0117 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2022 فيما يخص تاريخ النفاذ، و ذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

<u>بدلا من:</u>

				الوضعية					الوضعية	الإسم الكامل	الرقم الوطني	الرقم
				الجديدة					القديمة		للتعريف	الإستدلالي
تاريخ النفاذ	العلامة	الرتبة	السلم	السلك	تاريخ النفاذ	العلامة	الرتبة	السلم	السلك			
	القياسية					القياسية						
2015/07/13	597	4	س.ع.4	أستاذ	13/07/2011	577	6	س.ع.3	أستاذ	عالي محمد	0451337121	96458 U
				جامعات					مؤ هل	سالم البخاري		
2010/07/16	597	4	س.ع.4	أستاذ	16/07/2006	577	6	س.ع.3	أستاذ	محمد الحسن	9637531128	95924 P
				جامعات					مؤ هل	محمد		
										المصطفى		
2007/04/13	577	3	س.ع.4	أستاذ	13/04/2003	557	5	س.ع.3	أستاذ	أحمدو عبد	1287987923	95939 F
				جامعات					مؤ هل	الدائم		
2008/08/01	676	8	س.ع.4	أستاذ	01/08/2004	656	10	س.ع.3	أستاذ	الصوفي	8849291474	95537 T
				جامعات					مؤ هل	الشيباني		
2015/07/13	577	3	س.ع.4	أستاذ	13/07/2011	557	5	س.ع.3	أستاذ	عاليون	7848576812	96453 P
				جامعات					مؤ هل	حمادي باري		
2017/07/14	736	11	س.ع.4	أستاذ	14/07/2013	716	13	س.ع.3	أستاذ	عبد الله	3461090757	19305 H
				جامعات					مؤ هل	محمدن كريم		
2015/02/18	597	4	س.ع.4	أستاذ	18/02/2011	577	6	س.ع.3	أستاذ	محمدو	0698715833	96531 Z
				جامعات					مؤ هل	لمرابط		
2014/04/26	577	3	س.ع.4	أستاذ	26/04/2010	557	5	س.ع.3	أستاذ	أحمد أباه سيد	5340211423	89142 S
				جامعات					مؤ هل	أحمد		

2015/12/04	597	4	س.ع.4	أستاذ	04/12/2011	577	6	س.ع.3	أستاذ	الطيب إعمر	6160985750	96514 F
				جامعات					مؤ هل			
2014/04/26	597	4	س. ع. 4	أستاذ	26/04/2010	577	6	س.ع.3	أستاذ	محمدن أحمد	2876427040	23019 U
				جامعات					مؤ هل	المحبوبي		
2015/02/18	597	4	س.ع.4	أستاذ	18/02/2011	577	6	س.ع.3	أستاذ	محمد لمين	8924783273	96527 U
				جامعات					مؤ هل	سيد المختار		
2014/04/26	597	4	س.ع.4	أستاذ	26/04/2010	577	6	س.ع.3	أستاذ	أمين البشير	7589672851	95788 R
				جامعات					مؤ هل			
2016/06/07	676	8	س.ع.4	أستاذ	07/06/2012	716	13	س.ع.3	أستاذ	عبد الله	1354921124	37446 B
				جامعات					مؤ هل	محمد فال		
2016/06/07	716	10	س.ع.4	أستاذ	07/06/2012	696	12	س.ع.3	أستاذ	أحمد	6042448064	21196 N
				جامعات					مؤ هل	إسماعيل		
										بومدينه		

<u>يقرأ:</u>

				الوضعية					الوضعية	الإسم الكامل	الرقم الوطني	الرقم
******	7 54 64	7 11		الجديدة	***** *	7 51 91	1 7 - 1		القديمة		للتعريف	الإستدلالي
تاريخ النفاذ	العلامة	الرتبة	السلم	السلك	تاريخ النفاذ	العلامة	الرتبة	السلم	السلك			
	القياسية					القياسية						
2015/10/29	597	4	س.ع.4	أستاذ	13/07/2011	577	6	س.ع.3	أستاذ	عالي محمد	0451337121	96458 U
				جامعات					مؤ هل	سالم البخاري		
2016/04/26	597	4	س.ع.4	أستاذ	16/07/2006	577	6	س.ع.3	أستاذ	محمد الحسن	9637531128	95924 P
				جامعات					مؤ هل	محمد		
				tr. f	- 1- 1			_	•• • •	المصطفى		
2015/07/07	577	3	س.ع.4	أستاذ	13/04/2003	557	5	س.ع.3	أستاذ	أحمدو عبد	1287987923	95939 F
				جامعات					مؤ هل	الدائم		
2016/02/03	676	8	س.ع.4	أستاذ	01/08/2004	656	10	س.ع.3	أستاذ	الصوفي	8849291474	95537 T
				جامعات					مؤ هل	الشيباني		
2015/10/29	577	3	س.ع.4	أستاذ	13/07/2011	557	5	س.ع.3	أستاذ	عاليون	7848576812	96453 P
				جامعات					مؤ هل	حمادي باري		
2019/02/22	736	11	س.ع.4	أستاذ	14/07/2013	716	13	س.ع.3	أستاذ	عبد الله	3461090757	19305 H
				جامعات					مؤ هل	محمدن كريم		
2015/12/21	597	4	س.ع.4	أستاذ	18/02/2011	577	6	س.ع.3	أستاذ	محمدو	0698715833	96531 Z
				جامعات					مؤهل	لمرابط		
2014/07/13	577	3	س.ع.4	أستاذ	26/04/2010	557	5	س.ع.3	أستاذ	أحمد أباه سيد	5340211423	89142 S
				جامعات					مؤ هل	أحمد		
2016/01/11	597	4	س.ع.4	أستاذ	04/12/2011	577	6	س.ع.3	أستاذ	الطيب أعمر	6160985750	96514 F
				جامعات					مؤهل			
2014/07/13	597	4	س.ع.4	أستاذ	26/04/2010	577	6	س.ع.3	أستاذ	محمدن أحمد	2876427040	23019 U
				جامعات					مؤ هل	المحبوبي		
2016/01/11	597	4	س.ع.4	أستاذ	18/02/2011	577	6	س.ع.3	أستاذ	محمد لمين	8924783273	96527 U
				جامعات					مؤ هل	سيد المختار		
2014/07/13	597	4	س.ع.4	أستاذ	26/04/2010	577	6	س.ع.3	أستاذ	أمين البشير	7589672851	95788 R
				جامعات					مؤ هل			
2015/05/11	676	8	س.ع.4	أستاذ	07/06/2012	656	13	س.ع.3	أستاذ	عبد الله	1354921124	37446 B
				جامعات					مؤ هل	محمد فال		
2016/11/16	716	10	س.ع.4	أستاذ	07/06/2012	696	12	س.ع.3	أستاذ	أحمد	6042448064	21196 N
				جامعات					مؤ هل	إسماعيل		
										بومدينه		

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التعليم العالي والبحث العلمي محمد الأمين ولد آبي ولد الشيخ الحضرامي وزير الوظيفة العمومية والعمل محمد ولد عبد الله ولد عثمان

ات 4- اعلانـ

تصريح بضياع بعض الوثائق رقم: 280/2023

في اليوم السابع من شهر نوفمبر سنة ألفين و ثلاثة عشيرين حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ محمد عبد الله المصطفى، موثق العقود بأطار.

السيد: السيد محمد السالك سيد لمين، المولود سنة 1974 في أطار الحامل ب. ت. رقم: 9010991929 القاطن بأطار. و صرح بأنه قد ضاعت عليه وثائق قطعته الأرضية الموجودة في انواذيبو بحي: بغداد و التي تحمل الرقم: P9S2 (531) واصلة له من محمد السالك أحمد ميناط. و عليه فإنه يريد بموجب هذا التصريح إعلان عن ضياعها

فى الجريدة الرسمية. و بناء على ذلك سجلنا هذا التصريح بعد أن أودعنا ملخصا منه في سجلاتنا و سلمناه له للإدلاء به عند الاقتضاء.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعنى و قمنا بقراءته له قبل التوقيع.

رقم FA010000361810202307220 بتاريخ: 2023/10/19

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية و التكوين (AMDF)، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 داخلت انواذيبو، ولاية 7 أدرار.

مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3 محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ولينه بشرايه مشيخ

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم سيد المختار بونتاه

أمين (ة) المالية: مُلْد محمد سالم محمد *********

رقم FA010000220910202307313 بتاريخ: 2023/11/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة التيسير التشاركي لواحات اكجوجت، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إشراك سكان واحة في النهوض بالموارد البشرية و تنميتها

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. إنشيري، ولاية 3. تيرس زمور، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 أدرار، ولاية 6 اترارزة.

مقر المنظمة: اكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام. 3. المساوة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدو سيد محمد اعل

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم فال محمد الديك

أمين (ة) المالية: اطفيلته سيدي محمد أعمر فال

رقم FA010000361311202307371 بتاريخ: 11/14/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الخير للتنمية الإجتماعية، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الإجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بكار إبراهيم أجاه

الأمين (ة) العام (ة): زينب بان عبدي

أمين (ة) المالية: إبراهيم بكار أجاه

رقم FA010000362211202307443 بتاريخ: 2023/11/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإمام ناصر الدين للثقافة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدن سيدي خالونا

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمدن سيدي خالونا أمين (ة) المالية: أم محمد عالي محنض

رقم FA010000362211202307444 بتاريخ: 2023/11/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بريق الأمل للثقافة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الفتاح ببها أحمد يورى الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله أحميد أمين (ة) المالية: النانه دحمان الشيخ أحمد الفالي

رقم: FA 010000240904202306567 بتاريخ: 2023/06/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحجانة موريتانيا الرياضية، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: جمع الطعام للسكان 1- تشجيع سباق الهجن في موريتانيا 2- من خلال النضال الرياضي من أجل الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تايريت إيلوت رقم 124 مجال التدخل:

المحال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة

المجال الثانوي: 1: حماية النباتات و الحيوانات المائية 2: المدن والمجتمعات المستدامة 3: الوصول إلى تعليم جيد تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس(ة): محمد عبد الله اسلمو

الأمين(ة) العام(ة): أحمد معتصم بيلاهي محمد محمود بالي أمين(ة) المالية: شاماد مولاي أحمد بدة

> رقم: FA 010000221104202306363 بتاريخ: 2023/04/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المصطفى الخيرية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: 1- خدمة المحتاجين 2- مساعدة المحتاجين 3- دعم المرضى والأشخاص المعرضين للخطر 4- المساهمة في

مساعدة الناس على قضاء عطلات دينية جيدة 5- مساعدة الناس يوميا بالطعام والملابس والماء وغيرها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

> مقر المنظمة: تفرغ زينة 185°ilot N°851/ انواكشوط مجال التدخل:

المحال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة

المجال الثانوي: 1: الاستهلاك المسؤول 2: الحصول على وظائف لائقة 3: المساواة بين الجنسين

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس(ة): محمد اسلمو المصطفى الأمين(ة) العام(ة): هور العين الحافظ

أمين(ة) المالية: نفيساتو إسلمو المصطفى

رقم FA010000311011202204495 بتاريخ: 11/15/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي رماة أطار، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية رياضة الرماية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة وآمنة و مرنة و مستدامة، الثقافة و الرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد السالك لحبيب

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد محمود الحاج محمد أمين (ة) المالية: بناهي محمد المصطفى

مر خصة منذ: 2011/04/12

رقم FA010000211610202203750 بتاريخ: 2022/10/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: التجمع من أجل حماية الديمقر اطية و حقوق الإنسان، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تهدف إلى بعث روح الديمقراطية و حقوق الإنسان و التعريف بالحقوق و الواجبات داخل المجتمع من أجل توصيل الحقوق إلى أهلها و التعريف بهذه الحقوق حتي يعمل كل شخص ماله و ما عليه.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

> مقر المنظمة: المقر الرئيسي في تفرغ وينة مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. العدل و السلام. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بطريقة كابر الشيخ

الأمين (ة) العام (ة): مولود محمد العبد محمد

أمين (ة) المالية: محمد يحظيه محمد صالح سيدي أحمد الكوري

مرخصة منذ: 2007/06/04

رقم FA010000360308202202966 بتاريخ: 40/2022/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة صالون مريمه فاضل الثقافي الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الإستهلاك المسؤول. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريمه الفاضل اخيار

الامين (ة) العام (ة): عالى ولد محمدو أوديكه أمين (ة) المالية: مريم شغالي محمد صالح

رقم FA010000360202202305836 بتاريخ: 2023/02/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة شباب تمبيعلي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية المجتمع بصفة عامة، تطوير الشباب و تثقيفه،

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: تمبيعلى

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المشري الشيخ التجاني السيد الأمين (ة) العام (ة): اليدالي أحمد المبارك

أمين (ة) المالية: الشيخ التجاني عبد الرحمن أتفاغ

رقم FA010000361303202306122 بتاريخ: 2023/03/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية كفلاء الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى عمار صو الأمين (ة) العام (ة): دمب خاليدو كولى أمين (ة) المالية: عيشة بران صو

رقم FA010000240201202305595 بتاريخ: 16/00/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: معاقو ج إ م، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: السعي من أجل قيام السلطات العمومية بإجراء إحصاء عام و شامل و دقيق ودمج هذه الفئات الهشة و المهمشة في السياسة التنموية للبلد،

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): دول مودي كوني الأمين (ة) العام (ة): فاتمتو صمب با المسين (ء) المالية: تكدى لاسان انجاي الميان انجاي المالية: تكدى السان انجاي المالية: تكدى السان انجاء الميان المي

رقم FA010000221411202207159 بتاريخ: 2023/10/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البركة للتنمية و التعاون، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الجهل من خلال دمج الطبقات الاجتماعية المحرومة و إتاحة الفرص أمامها للمشاركة في تنمية البلد التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: لعيون

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار محمد وداد ابيه الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد المختار ابيه أمين (ة) المالية: أمنة خياتي محمد ناجم مرخصة منذ: 2005/12/15

رقم FA010000313110202307303 بتاريخ: 2023/11/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الكرامة للشطرنج، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة، الثقافة و الرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد محمد اسحاق

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله ابوبكر اك أمين (ة) المالية: إبراهيم الشيخ أحمد الخراشي

رقم FA010000211010202307175 بتاريخ: 2023/10/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أفاق للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التعليم الصحة مساعدة الفقراء و المساكين القضاء على الجوع و الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 إنشيري، ولاية 2. تيرس زمور، ولاية 3. داخلت انواذيبو، ولاية 4 أدرار.

مقر المنظمة: بير أم إكرين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالمة سيدى علوات

الأمين (ة) العام (ة): عثمان عبد الرحيم امبوي أمين (ة) المالية: محمد أحمد محمد الشيخ سيد أحمد ******

رقم FA010000312210202307242 بتاريخ: 2023/10/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي البطحاء للشطرنج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية- ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة، الثقافة و الرياضة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): عبدي محمد محمود عبدي سيدي الأمين (ة) العام (ة): أحلام يسلم عبد القادر أمين (ة) المالية: أحمد محمد محمود عبدي سيدي

رقم FA010000362202202306054 بتاريخ: 2023/02/23

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة العلماء الموريتانيين، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تحصين المجتمع من التطرف و الغلو و الإنحراف التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أباه عبد الله عبد الله أباه الأمين (ة) العام (ة): الشيخ صالح هاشم

أمين (ة) المالية: سيدي اعمر سيدن البكاي مرخصة منذ: 16/12/16 2020

رقم FA010000211008202306892 بتاريخ: 16/80/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: آفاق الأمل للتنمية و محاربة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الحد من ظواهر الفقر و العمل على التنمية الشاملة للمجتمع و للبلد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، و لاية 8 داخلت انو اذبيو، و لاية 9 آدر ار، و لاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة شغالي محمد صالح الأمين (ة) العام (ة): المصطفى شغالي محمد صالح

أمين (ة) المالية: مريم محمد إبراهيم جيري

رقم FA010000242908202306977 بتاريخ: 30/80/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مساعدة و دعم المحاظر في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد للجميع و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة تحسيس. 2. الشراكة من أجل الأهداف العالمية. 3. الحصول على التعليم الجيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مصطفى عبدو لاي أمباي الأمين (ة) العام (ة): ميمونة ممدو با

أمين (ة) المالية: ساليمتا عبدو لاي أمباى

رقم FA010000240706202306573 بتاريخ: 14/2023/06

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية زاوية الشيخ بن محمد سالم لرعاية التعليم و العمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد للجميع و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود دب سالم دحم الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد وداد أمين (ة) المالية: أمنة دب سالم دحم

رقم FA010000211810202307302 بتاريخ: 2023/11/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية خيرية صدقة جارية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حفصة عبدو أحمد بلال

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد المختار سيد محمد

امين (ة) المالية: فاطمة الحاج محمد السالك ******

رقم FA010000240711202307346 بتاريخ: 2023/11/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوئام و العمل التطوعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التمسك بالدين الإسلامي الحنيف، الحفاظ على الثوابت الوطنية و تقويتها، المحافظة على السلم الأهلي و التماسك الاجتماعي بين جميع مكونات المجتمع، خلق انسجام مجتمعي، العمل على تحقيق الأهداف التنموي، التشبث بدولة القانون و القيم الجمهورية المبنية على أساس المواطنة. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. العدل و السلام. 3. المساواة بين الجنسين. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): الشيخ صمب أمبيارك الأمين (ة) العام (ة): عبد الله مولاي أحمد أمين (ة) المالية: مُحسنة علي محمد

رقم FA010000372406202202598 بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النور للتنمية و العمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التحلى بالمسؤولية و الإلتزام الصادق، ترقية و حماية حقوق المرأة و الطفل، محاربة تشغيل الأطفال و الزواج المبكر، دمج الأطفال في التعليم في سن مبكرة، البحث عن تكوينات مستمرة لتكتلات التعاونيات النسوية، توزيع الملابس على أطفال الأسر الضعاه، بناء للأسر الضعيفة إن أمكن ذلك، محاربة العنف ضد الأطفال ملئ فراغ الأطفال بانشطة ترتفيهية، نشر ثقافة التسامح بين صفوف الأطفال، مشاركة الأطفال في القرارات، دمج الأطفال الذين يعيشون في وضعية صعبة في الحياة و الأنشطة، توعية الأطفال على أهمية تعايش السلم بين الفئات الإجتماعية و الوطنية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إدومها الشيخ دبد الأمين (ة) العام (ة): حمود معطل محم أمين (ة) المالية: مامورو مامورو السالك

مرخصة منذ: 2018/02/02

رقم FA010000212808202306973 بتاريخ: 2023/08/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الخيرات للعمل الخيري، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المساكين و ذوى الإحتياجات الخاصة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لبرار محمد إبراهيم خيري الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم الشيخ الشيخ

أمين (ة) المالية: غلات حابه محمد

رقم FA010000211108202307248 بتاريخ: 2023/10/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ترقية المرأة و التنمية المستديمة، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): وهبة محمد إبراهيم خيري الأمين (ة) العام (ة): الشيخ ولد محمد الشيخ أمين (ة) المالية: ساره لمرابط محمد الحسن مرخصة منذ: 2007/02/04

رقم FA010000241002202305959 بتاريخ: 14/20/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النعمة لحماية الموروث الثقافي و الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إحياء الساحة الثقافية و التراثية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خت بوه منت حسنى الأمين (ة) العام (ة): مولاي زيدان حسنى

أمين (ة) المالية: فاطمه اسلم

رقم FA010000230611202307334 بتاريخ: 70/11/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الممرضين المتقاعدين من الجيش و الأمن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: جمع الممرضين المتقاعدين من الجيش و الأمن و الدفاع عن حقوقهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): علين باب الحمد الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد أعمر أمين (ة) المالية: زيني زيدان الزين

رقم FA010000362311202207350 بتاريخ: 90/11/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة شماد للثقافة و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تقوية النسيج الإجتماعي التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوى: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله سيد امحمد شماد الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد عبد الله شماد أمين (ة) المالية: أم الخيري سيد ايوه

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشسر مسديرية الجسريدة الرسميس الوزارة الأولى